احدهما ويحكى عن ابن سريج لا لانه صلى الله عليه وسلم
قال فليجلدها الحد ولم يتعرض للتغريب واصحهما
نعم لانه بعض الحد وقد ورد اقيموا الحدود على ما ملكت
ايمانكم والمدبر وام الولد والمعلق عتقه بصفة كالقن
لبقاء الرق وقيام ولاية السيد عليهم والمكاتب كالحر
لخروجه عن قبضة السيد ٥ وعن ابن القطان تخريج وجه
انه كالقن لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ومن بعضه
حر لا يقيم الحد عليه الا الامام لانه لا ولاية للسيد على
الجزء الحر منه والحد متعلق بجملته قال في النهاية
ورايت في نسخة عن الصيدلاني الحاقه بالمدبر وام الولد
وهو خطا صريح واحسبه من خلل النسخة ثم ما سبيل
اقامة السيد الحد على مملوكه فيه وجهان للاصحاب
ويخرج عليهما اكثر صور الفصل احدهما انه يقيمه
بالولاية على الملك كما يلي امر تزويج المملوك ٥ والثاني
يقيمه تاديبا واستصلاحا للملك كما يعالج بالفصد
والحجامة ٥ وفي الفصل بعد هذا مسائل احديها انما
يقيمه السيد على المملوك من العقوبات اما التعزير
فله ذلك في حقوق الله تعالى كما يؤدب المملوك لحق
نفسه وفيه وجه لان التعزير غير مضبوط فيفتقر
الى نظر واجتهاد ٥ واما الحدود فله الجلد في
الزنا والحق به الجلد في الشرب وفي حد القذف وروى ابو

خلف الطبري عن رواية القفال وجها انه لا يقيم الجلد في الشرب
وفرق بينه وبين الزنا بان للسيد في بضع الامة حظا
وكذلك في بضع العبد المزني انه لا ينكح الا باذن السيد
فيمكن من جلد المملوك لجنايته على محل حقه والشرب بخلافه
وقياس هذا الفرق يجي الوجه المذكور في جلد القذف
وفي قطع السرقة والمحاربة وجهان احدهما ويحكى عن
ابن سريج انه لا يتمكن منه لان ما يقطع به السارق يختلف
فيه فيحتاج الى نظر واجتهاد وفرق بينه وبين الجلد بانه
يملك جنس الجلد في التعزير بخلاف القطع وبان له في اقامة
الحد غرضا وهو ان يخفي الحال فلا تنتقص قيمته والقطع تظهر
لا محالة ٥ واصحهما وهو نصه فيما ينسب اليه في البويطي
تمكنه لاطلاق الخبر وروي ان ابن عمر رضي الله عنهما قطع يد
عبد له سرق وان عائشة رضي الله عنها قطعت امة لها سرقت
والوجهان جاريان في القتل بالردة واستدل للجواز بان حفصة
رضي الله عنها قتلت امة لها سحرتها وانما يقتل الساحر بكفره
وبنى بعضهم الخلاف على ان اقامة الحد بالولاية على الملك
او بطريق الاستصلاح وقال ان قلنا انه يقيم الحد استصلاحا
لم يكن له القطع والقتل لان فيهما استهلاك المحل دون الاستصلاح
وفرق بعضهم بين القطع لانه قد ينتفع بالاقطع ويرى القطع
استصلاحا وبين القتل فانه استهلاك محض وهذا يشير
الى طريقة قاطعة بانه يتمكن من القطع وقد صرح بنقلها

Copyright © King Saud University